سجد ورفع راسه راى قبول توبته سجد ثانيا لله عز وجل على قبول توبته وقيل ان
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به سلم عليه من الملائكة من كان ساجدا
ثم عاد الى سجوده فطلب منه تكريره ليكمل اتمامه للملائكة وقيل ان ابليس لما أمر
بالسجود لآدم سجد ابن آدم سجدة للامر وسجدة لارغام الشيطان وقيل لانه ر
النفس لامتثال المصلي على وضعه اشرف اعضائه على مواطي الاقدام سجد ثانيا
ارغاما لها وقيل لان الله تعالى خلق الانسان من سبع وامره ان يسجد على سبع
ورزقه من سبع فسجد اولا للامر وثانيا للشكر على الرزق وقيل سجد ثانيا لانه
ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى الى القيام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة اذن له
في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما أمر بالدعا فاخبر بانه
حقيق فيه بالاجابة سجد ثانيا شكرا على اجابته ما طلبه ذكر ذلك القفال قاله
في التحفة بخلاف ما يتحرك بحركته في محل سجوده ر لانه كالجزء منه لاتصاله
به كالكمين ثوبه أو نشاله الذي على عاتقه فان سجد عليه عامدا عالما
بحركته معه في قيامه وقعوده وسجوده بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود
عليه ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته حينئذ لكن لو قام تحرك
بحركته لم يجزه السجود عليه كما افتى الشهاب الرملي قال الشوبري ولا يبعد ان
يختص البطلان بما اذا رفع راسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته
فان ازاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود ابن قاسم وهو كما
قال وقوله قبل ازالته او صيرورته غير محمول له كما هو ظاهر قال شيخنا الشبراملسي
وينبغي ان محل عدم البطلان ما لم يقصد ابتدا السجود عليه وعدم رفعه فان قصد ذلك
بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم على ان يأتي بثلاث
خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك ونقل مثله عن الشيخ
محمد ان ما يوافق والابطال بان كان جاهلا او ناسيا فلا تبطل لكن يجب اعادة
السجود وظاهره ولو كان بعيد العهد بالاسلام او لم ينشأ بين اظهر العلماء اولا ويتوجه
بان هذا مما يخفى على العامة بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فان صلاته تبطل
مطلقا لانه مما لا يخفى عليه ذلك قاله شيخنا وخرج بمحمول له ما لو سجد على شي بحر
كته فانه لا يضر وصلاته صحيحة عليه وان تحرك بحركته لانه في معنى المنفصل عنه
وكذا ان سجد على عود بيده وان كان المحمول يشمله قال الشيخ الحلبي ومنه ثم قرر شيخنا
الزيادي ان هذا مستثنى من كلامهم وقد الغز به فقيل شخص سجد على متحرك
بحركته وصحت صلاته وصورتها اذا سجد على ما بيده من نحو منديل وفيه انه لا يتم
اللغز الا ان قيل بجوازه بتحرك بحركته انتهى ولا فرق بين كونه ربط المنديل بيده او
امسكه لانه في حكم المنفصل عنه وليس مثله المنديل الذي على عاتقه او الذي على

عاتقه

عاتقه فانه ملبوس له بخلاف ما بيده فانه كالمنفصل عنه كما تقدم قاله شيخنا
الشبراملسي رحمه الله تعالى ومعناه شرعا ما قاله المصنف وأقله اي السجود مباشرة
بعض جبهته ولو شعرا نابتا بها والمراد بالبعض ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران
عن جانبيها قال في شرح الروض واكتفى ببعض الجبهة وان كان مكروها كما نص عليه في
الام لصدق اسم السجود عليه بذلك استشكل وهل يكره الاقتصار على البعض في
غير الجبهة كعلى اصبع من اليد او الرجل قال شيخنا ويؤخذ من ذلك ضبط ما قالوه
في الباطن بما ينقض مسه الذكر ان يكتفى ببعض كل وان كره قياسا على ما مر كما سبق في الجبهة
قال الشيخ الرملي وخرج بما في الجبهة نحو الجبين وهو جانبها والخد والانف لان ذلك
يلبس في فعلها أما اذا اضطر لسترها بان يكون بها نحو جرح به عصابة يشق نزعها عليه
مشقة شديدة وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها
ولا يلزمه اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه ولو سجد على شعر نبت بجبهته
او بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الاسنوي في النابتة
لان ما نبت عليها بمنزلة بشرته اي وان طال وامكنه السجود على الخالي منها
اولا وسوا اتحرك بحركته ام لا وهذا هو معنى قول الشيخ الرملي مطلقا على المنقول
المعتمد لان ما نبت فيها بمنزلة بشرته ويؤخذ من التعليل اجزا السجود على السلعة
النابتة بها بالطريق الاولى وخرج بذلك الشعر النازل من الراس فلا يكفي السجود
عليه ومثله شعر اللحية والبدين تحرك بحركته ام لا قاله شيخنا مصلاه اي
ما يصلي عليه من ارض او غيرها بكشفها ان امكن بان لا يكون عليها اي
الجبهة حائل واعتبر كشفها دون بقية الاعضا لسهولته فيها ولحصول مقصود
السجود الذي هو غاية التواضع والخضوع بمباشرته اشرف ما في الانسان
لمواطي الاقدام والنعال من غيره حائل كعصابة لم يشق نزعها عليه فان كان
لم يصح السجود عليها الا ان يكون الحائل جراحة وشق عليه ازالته اي الحائل
فيصح السجود على الحائل حينئذ ولا يلزمه اعادة الا ان كان تحتها نجس غير
معفو عنه كما تقدم عن الشيخ الرملي ومشى عليه الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد
ومشى في شرح المنهاج على انه لابد ان يخشى من ازالتها مبيح تيمم قال شيخنا وعليه
فلا بد من اخبار طبيب عدل كما تقدم في التيمم ولو سجد على شي فالتصق بجبهته
وارتفع معه وسجد عليه ثانيا فان نحاه ثم سجد لم يضر ومنه التراب بجبهته
مع مباشرة ما يجب السجود عليه من الجبهة فان راه ملتصقا بجبهته ولم يدر
في اي السجدات التصق به فان احتمل طروه بعد الصلاة فالاصل مضيها على
الصحة وان احتمل كونه في الصلاة ولم يدر في اي السجدات فسيأتي في تفصيل
فيما لو علم في اخر صلاته ترك سجدة من ركعة اخيرة ولو خلق له رأسان واربعة

مشقة شديدة وان لم تبح التيمم
فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام م

Copyright © King Saud University